مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن– جامعة بني وليد – ليبيا
Website:https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
ISSN3005-3900 الصفحات (280- 289) المجلد العاشر ــ العدد الرابع ــ 2025

Maintaining and preserving the houses of God

Zaynab Masoud Mohammed ALmarade *
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Souq al-Juma, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya
zALmarade@azu.edu.ly

صيانة بيوت الله وحفظها

زينب مسعود محمد المرادي *
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب سوق الجمعة ، جامعة الزيتونة ، ترهونة ، ليبيا
تاريخ الاستلام: 15-08-2025 تاريخ القبول: 20-09-2025 تاريخ النشر: 05-10-2025

الملخص:
خلق الله سبحانه وتعالى الخلق من أجل عبادته جل وعلا، وشرع لهذه العبادة أوقاتاً وأماكناً يعبدونه فيها، وهي أحب البقاع إليه تعالى، وهذه الأماكن هي المساجد، ولذا وجب تعظيمها وتوقيرها بالقول والفعل.
فاحتوى هذا البحث على تعريف المسجد وفضله وفضل المساجد الثلاثة – المسجد الحرام بمكة، والمسجد النبوي بالمدينة، والمسجد الأقصى بالقدس –، وكذلك وجوب عمارة المساجد الحسية بالبناء والتعمير، والصيانة، والتنظيف وبالعمارة المعنوية بالآذان والصلاة والذكر، وقراءة القرآن، والاعتكاف.
ونظراً لأهمية المسجد، هناك آداب عند دخوله والجلوس فيه، منها: حسن الهيئة، والطهارة، ونظافة الثياب، والدعاء عند الدخول، وتقديم الرجل اليمنى عن اليسرى وبالعكس عند الخروج؛ لأن الدخول في المسجد من أشرف الأعمال، وكذلك صلاة ركعتي تحية المسجد؛ وكذلك تنزه المساجد أثناء الوجود فيها، عن الاشتغال بأحاديث الدنيا، وعن البيع والشراء، ومن رفع الصوت ولو كان بالعلم، ومن نشد الضالة وغيرها من الإعلانات، ويصان المسجد عن إقامة الحدود وسل السيوف، وعن البصاق، والبول، والفصد والحجامة، وعن الزخرفة والصور، وكذلك ينهى عن العبث بلوازم المسجد والمحافظة على نظافته من كل القاذورات والروائح الكريهة.

الكلمات الدالة: تنظيف، تعظيم، احترام، صيانة، قدسية.

Abstract
God Almighty created mankind for the purpose of worshipping Him, the Exalted, and He prescribed times and places for this worship. These are the most beloved places to Him, and these places are the mosques. Therefore, they must be glorified and honored in word and deed. This research includes a definition of the mosque, its merits, and the merits of the three mosques—the Sacred Mosque in Mecca, the Prophet's Mosque in Medina, and Al-Aqsa Mosque in Jerusalem—as well as the obligation to cultivate the physical aspects of mosques through construction, renovation, maintenance, and cleaning, and to cultivate the spiritual aspects through the call to prayer, prayer, remembrance of God, recitation of the Qur'an, and seclusion. Given the importance of the mosque, there are etiquettes for entering and sitting in it, including: good appearance, purity, clean clothing, supplication upon entering, and placing

the right foot before the left and vice versa upon exiting, because entering the mosque is one of the most honorable deeds. The same applies to praying the two rak'ahs of greeting the mosque. Likewise, mosques should be kept clean while one is in them, free from worldly talk, buying and selling, raising one's voice even if it is for knowledge, calling for lost property, and other announcements. The mosque should be protected from the implementation of prescribed punishments, the drawing of swords, spitting, urine, bloodletting, cupping, decorations, and pictures. Likewise, tampering with the mosque's supplies and maintaining its cleanliness from all filth and bad odors are prohibited.

Keywords: Clean, glorify, respect, maintain, sanctify.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين على ما وهبنا من نعم، وعلى ما تفضل علينا به من توفيق، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله، الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين، وصحابته الأكرمين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

ونظراً لأهمية المسجد في الإسلام، وكثرة الأحكام الشرعية المرتبطة به، والتي لا يستغني عن معرفتها كل مسلم، خاصة وأن المسجد يرتاده المسلم في كل يوم خمس مرات، فتعرض له جملة من المواقف يحتاج فيها لمعرفة الحكم الشرعي الخاص بها، إضافة إلى أن المسجد له قداسة وخصوصية تختلف عن غيره من الأماكن والبقاع، فهو مكان مبارك له عند الله حرمة وإجلال ولذلك وجب تطهيره من الدنس واللغو، والأقوال والأفعال التي لا تليق في المسجد.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1- وجد بعض التهاون من المصلين بعدم قفل الهواتف، وترك الرنات والنغمات والأغاني، مما يؤدي إلى عدم الخشوع، وإهانة بيوت الله.
2- اصطحاب الأطفال دون سن التمييز مما يؤدي إلى تلويث المسجد أحياناً وإلى التشويش على المصلين أحياناً أخرى.
3- رفع الصوت والخصومات داخل المسجد، والتحلق والتحدث في أمور الدنيا التي ليس مكانها المسجد.
4- ولأهمية الموضوع وهو تنزيه بيوت الله التي هي أحب البقاع إليه مما لا يليق بها.

لذلك كان لابد في هذا البحث، أن أذكر ما يجب على المسلمين من تنزيه لبيوت الله من الأمور الدنيوية، وتعظيمها بالطاعة والعبادة، فكان هذا البحث على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف المسجد، ووظيفته.
- المطلب الثاني: مكانة المسجد في الإسلام.
- المطلب الثالث: فضل بناء المساجد والعناية بها.
- المطلب الرابع: آداب الجالس في المسجد.
- المطلب الخامس: ما ينبغي أن تنزه عنه المساجد.

المطلب الأول: تعريف المسجد، ووظيفته.

تعريف المسجد لغة:

مادة: (سجد) سَجَدَ يَسْجُدُ سجوداً، أي وضع جبهته بالأرض، وقوم سُجَّدٌ وسجود، ومنه المسجَد والمسجِد الذي يسجد فيه [لسان العرب، لابن منظور 204/3].

تعريف المسجد شرعاً:

المساجد: أماكن السجود، والمراد المواضع المعدة للعبادة والصلاة. [الحجازي، التفسير الواضح، 763/3]

وعن عبدالله ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((إن المساجد بيوت الله في الأرض تضيء لأهل السماء، كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض)) [المعجم الكبير، للطبراني، 319/10] فهو كل موضع من

الأرض، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) [أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، 95/1، رقم 438، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 370/1، رقم 521]

وظيفة المساجد: إن المساجد مراكز دعوة ومنابر توجيه، إلى جانب ذلك فهي دور عبادة، وخضوع وتضرع لله عز وجل، ومواضع للتسبيح والابتهال والتهجد وترتيل لكتاب الله، واستنباط أحكامه وتدبر معانيه، قال تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾. [سورة الجن، الآية: 18]، فكم نورت من قلوب وأضفت عليها النور، ولذة التمتع بالإيمان، وأزالت أواصر الجاهلية وآثار المعاصي والضلال حينما انطلقت منها دعوة الحق، ولازالت المساجد في عصورها تؤتي ثمارها حتى يومنا هذا.

وقد انطلقت منها دعوة الحق ابتداءً من خطب الرسول – ﷺ – إلى أصحابه، وعلى نمطهم سارت الأجيال المؤمنة، التي تؤثِر منابر المساجد بالإرشاد والتوجيه، والإنذار والتحذير، وغرس أصول العقيدة في النفوس، فخرجت دعاة مخلصين وخطباء واعظين.

لذا فإن المسجد لم يكن مكاناً لأداء الصلاة فقط، ولكن كان يمثل الموجه في بناء المجتمع عن كل جانب بما توصيه الرسالة المحمدية، ففتح أبوابه إلى الصلاة، ولتوجيه الناس توجيهاً إسلامياً سواء من خلال المنبر، أو حلقات العلم والدرس، أو الأحداث التي تجري داخله، إذا كانت الفرصة مهيأة للاجتماع والتعارف وتقوية الروابط الأخوية بين المسلمين، فالصلاة علاقة بين العبد وربه، وكذلك هي شحنة روحية ودرس أخلاقي واجتماعي ونفسي، يدفع المسلم إلى الطريق الأفضل في حياته، وعلاقته مع الآخرين بسلوك يتسامى ويتعالى؛ لأنه يستمد توجيهه من الشريعة الإسلامية.

مكانة المساجد في الإسلام:

المساجد بيوت الله تعالى، ولمكانتها وفضلها ذكرها الله جلَّ وعلا في ثمان وعشرين آية في القرآن الكريم، وأضافها إليه تعالى إضافة تكريم وتشريف، فقال تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن، الآية: 18]. وقد رغب الله تعالى في بناء المساجد وعمارتها، وأخبر أن عُمَّارها هم المؤمنون بالله واليوم الآخر، قال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾. [التوبة، الآية: 18] فالمساجد دور ذكر وعبادة، وخضوع وتضرع لله تعالى، ومواضع للتسبيح، والابتهال والتذلل إليه تعالى، ورغبة فيما عنده من الأجر والثواب العظيم، وهو مقام تهجد، وترتيل لكتاب الله وحفظه، والغوص في معانيه.

كما أخبر الحق تبارك وتعالى أن تعطيل المساجد، ومنع الناس من ذكر الله فيه ظلم، قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [البقرة، الآية: 114]. والمعنى أنه لا أحد أظلم من الذين منعوا ذكر الله في المساجد من إقام الصلاة، وتلاوة القرآن، وجدَّوا في تخريبها بالهدم أو الإغلاق.

وذكر الله تعالى في كتابه العزيز أن الدفاع عن المساجد وحمايتها مطلباً من مطالب الدين ويشرع لأجله القتال في سبيله، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا**﴾ [الحج، الآية: 40] أي لولا ما شرعه الله سبحانه وتعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما يبنيه أصحاب الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع ذلك بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 70/12].

فالمساجد من أحب البقاع إلى الله تعالى، وهي قلعة الإيمان بالله، ومنطلق إعلان التوحيد له سبحانه وتعالى، فهي المدرسة التي خرج منها الجيل الأول، وهي مكان للعلم والشورى والتعارف والتآلف، يرجع إليها المسافر أول ما يصل إلى بلده شاكراً الله سلامة العودة، مستفتحاً أعماله بعد العودة بالصلاة في المسجد إشعاراً بأهميته وتقديمه على المنزل، تذكيراً بنعمة الله تعالى وتوثيقاً للرابطة القوية للمسجد.

ولأهمية المسجد نجد أن أول عمل قام به رسول الله – ﷺ – بعد الهجرة من مكة إلى المدينة، بناء المسجد المسمى مسجد قباء، والذي ورد ذكره في القرآن الكريم، في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة، الآية: 108]، أي: إن مسجداً قصد ببنائه – منذ وضع أساسه في أول يوم – تقوى الله تعالى بإخلاص العبادة له

وجمع المؤمنين فيه على ما يرضيه من التعارف والتعاون على البر والتقوى [محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم، 34/11].

فضل المساجد الثلاثة:

تفضل المساجد الثلاثة: المسجد الحرام بمكة، والمسجد النبوي بالمدينة، والمسجد الأقصى بالقدس، غيرها من المساجد الأخرى بأنها التي تشد الرحال إليها دون غيرها من المساجد، لقوله ﷺ: ((لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)) [أخرجه البخاري في باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، 60/2، رقم 1189، ومسلم في باب: لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد، 1014/2، رقم 1397] ولهذا قال العلماء: من نذر صلاةً أو اعتكافاً في مسجد لا يصل إليه إلاّ برحلة، فلا يفعل ويصلي في مسجده، أما من نذر الصلاة والاعتكاف في مسجد من المساجد الثلاثة المذكورة، فإنه يلزمه الذهاب إليه، لما تفضل هذه المساجد الثلاثة بزيادة الثواب فيها عن غيرها من المساجد- [البهوتي، كشاف القناع، 353/2، الزركشي، إعلام المساجد، 389-390].

فضل بناء المساجد والعناية بها:

حرص الشارع الحكيم على بناء المساجد وعمارتها، ورتب على ذلك الأجر العظيم؛ لما له من أثر فعَّال وإيجابي في حياة المسلمين، فأوجب بناء المساجد في الأمصار والقرى، والمحال – جمع محلة – ونحوها حسب الحاجة وهو من فروض الكفاية. [البهوتي، كشاف القناع، 364/2]

وعمارة المساجد المأمور بها في الشرع هي: العمارة الحسية، والعمارة المعنوية.

أولاً: العمارة الحسية:

هي بناء مكان يأوي إليه الناس للعبادة والذكر، وعمارة المساجد وبناؤها وصيانتها، مما مدحه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ**﴾. [التوبة، الآية: 18]، فعن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي – ﷺ – يقول: ((من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة)) [رواه الترمذي في السنن، 420/1، رقم 318].

كما حذّر الشارع من إفسادها، فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [البقرة، الآية: 114].

ويندب تنظيف المسجد، وتطييبه، فعن أنس – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – أنه قال: ((عُرِضَتْ عَلَيَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد...)) [رواه أبوداود في السنن، 126/1، رقم461].

وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((أمر رسول الله – ﷺ – ببناء المساجد في الدور وأن تُنظَّف وتُطيَّب)) [رواه أبوداود في السنن 124/1، رقم 455].

ثانياً: العمارة المعنوية:

والمراد بها تعميرها بالصلاة، وتلاوة القرآن والذكر، والاعتكاف فيها، واتخاذها منطلقاً للتوجيه والتربية ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ**﴾. [التوبة، الآية: 18]، وقال تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**﴾. [النور، الآية: 36-37]، أي أمر الله تعالى بتعاهدها وتظهيرها من الدنس واللغو الأقوال والأفعال التي لا تليق فيها [تفسير ابن كثير، 56/6].

لذا يستحب لزومها والجلوس فيها، لما في ذلك من إحياء البقعة وانتظار الصلاة، وفعلها في أوقاتها على أكمل الأحوال [الزركشي، إعلام الساجد، 304-305].

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن الرسول – ﷺ – ((من غدا إلى المسجد، أو راح، أعد الله له في الجنة نزلاً، كما غدا، أو راح)) [أخرجه مسلم، 463/1، رقم 669].

قال أبو الدرداء لابنه: يا بني ليكن المسجد بيتك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المساجد بيوت المتقين وقد ضمن الله عز وجل لمن كان المسجد بيته الروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة" [أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ما جاء في لزوم المساجد، 317/13، رقم (35753)].

وعن أبي هريرة، قال: قال النبي – ﷺ - : ((من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة)) [أخرجه مسلم، في باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات 462/1، رقم 666].

آداب الجالس في المسجد:

المساجد موضع العبادة وحضور الملائكة ونزول الرحمة، فما بنيت إلاَّ لذكر الله تعالى والصلاة، فلها من الحرمة ما ليس لغيرها، وقد اختصت المساجد بآداب ينبغي للمسلم أن يتحلى بها، وقد نوه الله تعالى بذكر المساجد، وأثنى على المتعبدين فيها، قال سبحانه وتعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآَصَالِ رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ**﴾ [سورة النور، الآيتان: 36-37]، والبيوت هي: المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله تعالى من الأرض، وهي بيوته التي يعبد فيها، وأمر الله تعالى بتعاهدها وتطهيرها من الدنس والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها [ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 56/6].

وقد وصف رسول الله ﷺ، المساجد بأنها أحب البقاع إلى الله تعالى، ففي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ - ، قال: ((أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)) [أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 464/1، رقم 671].

وفي شرح هذا الحديث، قوله: أحب البلاد إلى الله مساجدها؛ لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى، وقوله: وأبغض البلاد إلى الله أسواقها؛ لأنها محل الغش والخداع، والربا، والإيمان الكاذبة وأخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك [شرح النووي على مسلم، 171/5].

كما أخبر ﷺ، عن وظيفة المساجد، ومهمة الجالس فيها، بأنها لذكر الله عز وجل، وللصلاة، وتلاوة القرآن.

فعلى المسلم التحلي بالآداب الشرعية أثناء وجوده في المسجد، ومن هذه الآداب:

يسن للقادم من سفرٍ أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين، كما يسن لداخل المسجد ألاّ يجلس فيه حتى يصلي ركعتين [النووي، المجموع، 178/2]؛ لأن المقصود منها التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد؛ لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك يحيي الملك لا بيته [حاشية رد المختار، 18/2].

- أن يكون الداخل للمسجد في أحسن هيئة، ومما يتعلق بحسن الهيئة، الزينة الظاهرة، وهي: جمال الثياب، وستر العورة، فينبغي للمصلي عند مناجاة ربه أن يلبس أحسن ثيابه في الصلوات كلها، من غير تفريق بين صلاة الليل، أو صلاة النهار، إذ ليس المقصود من اللباس هو ستر العورة فحسب، وإنما يراد مع ذلك التجمل للوقوف بين يدي رب العالمين، قال جلّ وعلا: ﴿**يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾. [سورة الأعراف، الآية: 31].

فالآية تدل على وجوب ستر العورة بلبس الثياب عند كل صلاة، والثياب من نعم الله، لما فيها من ستر العورات وكذلك هي زينة وجمال.

وفي تفسير هذه الآية: تقرر اتخاذ الملابس للزينة والستر والتجمل، وإظهار نعمة الله على عباده [محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 338/8].

وقال ابن عبد البر: (إن أهل العلم يستحبون للواحد المطيق على الثياب أن يتجمل في صلاته ما استطاع من ثيابه وطيبه وسواكه) [ابن عبد البر، التمهيد، 369/6] وفي الصحيح: أن النبي – ﷺ – سئل عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، فقال: ((إن الله جميل يحب الجمال، والكبر بطر الحق، وغمط الناس)) [أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، 93/1، رقم 91].

قال الشوكاني: ((الحديث يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن، وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء)) [الشوكاني، نيل الأوطار، 108/2].

- ومن الآداب: أن لا يخرج المسلم بعد الأذان حتى يصلي إلاّ لعذر[النووي، المجموع، 179/2]؛ لأنَّ الخروج إعراض عما يقتضيه الأذان من طلب الإقبال لأداء الصلاة، أما من خرج لعذر شرعي كوضوء، فقد ورد الدليل بجوازه، وهو ما دل عليه حديث أبي هريرة أن رسول الله – ﷺ – (خرج وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: ((على مكانكم)) فمكثنا على هيئتنا حتى

خرج إلينا ينطف رأسه ماء، وقد اغتسل) [أخرجه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 422/1، رقم 605]

- ومن الآداب: قراءة القرآن، وقراءة القرآن في المسجد أفضل من الذكر.

ويحرص القارئ على التأدب بآداب التلاوة، من الإخلاص والترتيل، وتحسين الصوت، والخشوع، وألا يرفع صوته بالقراءة، ومن كان لا يحسن القراءة، فليكثر من ذكر الله، ومن التسبيح، والتحميد، والتهليل، ففي ذلك ثواب عظيم.

- الحذر من الكلام الباطل وما لا فائدة فيه:

لا مكان في المسجد للكلام الباطل من الكذب والغيبة ونحو ذلك، وإذا كانت هذه الأمور محرمة فهي في المسجد أشد تحريماً، وكل كلام لا فائدة فيه، فإن المسجد ينزه عنه. ويكره أن يخوض في حديث الدنيا، فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، ويشتغل بالصلاة والذكر أو يكون ساكتاً منتظراً للصلاة. [البهوتي، كشاف القناع، 327/1].

قال ابن تيمية: ((وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح)) [ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 200/22].

- الحذر من استدعاء النوم بالنعاس:

ينبغي للجالس في المسجد ألا يكون للنوم أو النعاس عليه سبيل، ولا سيما مع طول المكث كيوم الجمعة، ويمكن تفادي ذلك براحة قبل الحضور إلى المسجد، وداخل المسجد يشغل وقته، بالذكر، وتلاوة القرآن، فقد أرشد النبي – ﷺ – من ينعس إلى علاج ميسور، فقد ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: ((إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فيتحول من مجلسه ذلك إلى غيره)) [رواه أبوداود، 292/1، رقم 1119]؛ لأن الحركة تذهب النعاس.

- ومن الآداب تسوية الصفوف إذا أقيمت الصلاة، قد أولى الإسلام صفوف المصلين عناية كبيرة، حيث أمر بتسوية الصفوف، وبيّن كيفية التسوية، وأظهر فضيلة تسويتها، والاهتمام بها. فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: ((سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)) وفي رواية ((من إقامة الصلاة)) [أخرجه البخاري في كتاب الأذان، 145/1، رقم 723، ومسلم في كتاب الصلاة، 324/1، رقم 433]

- ومن آداب دخول المسجد والخروج منه:

يستحب عند دخول المسجد تقديم الرجل اليمنى، وعند الخروج تقديم الرجل اليسرى، [البهوتي، كشاف القناع، 326/1] لحديث أنس، قال: ((من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى)) [البخاري، 93/1].

وأن يقول الداخل للمسجد: ((بسم الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك، [رواه أبوداود، 126/1، رقم 465، تفسير القرطبي، 273/12]

فمن دخل المسجد، عليه بالسكينة حتى لا يشوش على المصلين، والجلوس في المسجد مستحب، إذا كان لعبادة، كانتظار الصلاة أو سماع موعظة [خير الدين وائلي، المسجد في الإسلام، ص68].

- تخصيص النساء بباب خاص:

يمنع في المسجد اختلاط الرجال بالنساء، لما يلزم عليه من المفاسد [مطالب أولي النهى، 258/2] وذلك بأن يجعل للنساء باب خاص، ومكان يجلسن فيه بعيداً عن الرجال، ففي حديث ابن عمر، قال، قال رسول الله – ﷺ - : ((لو تركنا هذا الباب للنساء، قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات)) [رواه أبوداود في السنن، كتاب الصلاة، 126/1، رقم 462].

- إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة:

يكره إغلاق باب المسجد من غير ضرورة، لما فيه من منع الناس من تعميره، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**﴾. [سورة البقرة، الآية: 114] فإذا دعت إلى ذلك

ضرورة، مثل خوف إفساده، أو سرقة أثاثه أو يدخله من يكره دخوله مثل المجنون والسكران والطفل غير المميز جاز. [البهوتي، كشاف القناع، 370/2].

ما ينبغي أن تنزه عنه المساجد:

1- ينزه المسجد ويصان عن النجاسات والقاذورات، لما جاء من حديث أنس ابن مالك أنه قال: كنا في المسجد مع الرسول – ﷺ – إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله – ﷺ - : مَهْ مَهْ، فقال النبي ﷺ: ((لا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ)) أي لا تقطعوا عليه بوله، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن)) [أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، 236/1، رقم 285]

كما يصان المسجد عن البصاق والأذى؛ لأن البصاق على الأرض في الطرقات أذى وإضرار للغير، ومنافي للآداب والسلوك، فكان فعله في المسجد أكثر إيذاء حتى عدَّه الشارع خطيئة [النووي، المجموع، 175/2]، ففي حديث أنس عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: ((التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)) [أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 390/1، رقم 552]

2- تنزيه المسجد عن الروائح الكريهة، فيمنع من المسجد آكل الثوم والبصل، [ابن جزي، القوانين الفقهية، 38/1] فعن جابرٍ، قال: نهى رسول الله – ﷺ – عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها، فقال: ((من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تأذّى، مما يتأذَّى منه الإنس)) [أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 394/1، رقم 563]

وكذلك يمنع من المسجد كل من به رائحة كريهة، لسوء صناعته، أو ما يؤذي من الأمراض، وهؤلاء يمنعون من حضور الجماعة للصلاة، أو غيرها كمجالس العلم، كما يمنع من المسجد وحضور الجماعة من يؤدي الناس بلسانه. [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 268/12]

3- تنزه المساجد عن الخصومة ورفع الصوت، والبيع والشراء، وإقامة الحدود، وإنشاء الشعر بما فيه فحش، أو كذب [ابن جزي، القوانين الفقهية، 37/1، البهوتي، كشاف القناع، 369/2] ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: ((نهى رسول الله – ﷺ – عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار في المساجد)) [رواه ابن حاجة في السنن، كتاب المساجد والجماعات، 247/1، رقم 749].

4- يمنع في المسجد المناظرة والمنافرة بالعلم للمغالبة، ولا بأس بالمناظرة بعلم الفقه إذا كان لطلب الحق، [مطالب أولي النهى، 258/2].

5- يجب أن تنزه بيوت الله عن اللغو والفحش واللغط واللهو، وحديث الدنيا الشاغل عن الخشوع في الصلاة والتفرغ للذكر والعلم والتعلم، ومنع الإمام مالك رفع الصوت ولو للعلم أو تلاوة القرآن، [ابن جزي، القوانين الفقهية، 47/1]، فعن الحسن البصري مرسلاً قال: قال رسول الله – ﷺ –: ((يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم، فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة)) [التبريزي، مشكاة المصابيح، 231/1، رقم 743]، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان، ففيه ذم للحديث في المساجد بالأمور الدنيوية؛ لأن المساجد بنيت للطاعة والعبادة، لا للهو والانشغال بالدنيا.

6- ينهى عن التحلق لحديث الدنيا في المسجد، وهو ما يفعله الناس من الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا، وما جرى لفلان، وما جرى على فلان، إنما يجلس في المسجد لذكر الله تعالى والصلاة، والتسبيح، وتلاوة القرآن. [القاسمي، إصلاح المساجد، 115/1]، فنحن رسول الله ﷺ أنه ((نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق فيه يوم الجمعة قبل الصلاة)) [رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، 139/2، رقم 322]، فالمساجد أقيمت لذكر الله وما يتعلق بأمور الآخرة، وليست من أسواق الدنيا فلا يتخذها أحد لذلك.

وقد اتخذ الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رحبة في ناحية المسجد، تسمى البُطَيْحاءَ، وقال: ((من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة)) [الموطأ، كتاب قصر الصلاة، 175/1، رقم 93]

وكان عطاء بن يسار إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه، فسأله، ما معك، وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: ((عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة)) [الموطأ، كتاب قصر الصلاة، 174/1، رقم 92]

ويجوز ما يحتاج إليه من الحديث في المسجد دون لغط، أو رفع صوت، فقد كان عمر – رضي الله عنه – يقعد بعد الظهر للناس في المسجد، يحدثهم بما يأتيه من أخبار الجيوش، ويحدثونه، عن أحاديث النبي – ﷺ. [ابن رشد، البيان والتحصيل، 475/1]. كما يجوز قول الشعر الخالي من الفحش والكذب في المسجد، فقد كان حسَّان ينشد في المسجد دفاعاً عن النبي – ﷺ، والمسلمين.

7- من فقد شيئاً فليطلبه خارج المسجد، ولا يرفع صوته في المسجد ليعرف بما ضاع منه، فلا ينشد فيه الضالة، وهو التعريف بها وطلبها، ويسن لسامعه، أن يقول: لا وجدتها ولا ردّها الله عليك. [البهوتي، كشاف القناع، 369/2] فقد جاء النهي عن هذا، ففي الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله – ﷺ - : ((مَنْ سَمِعَ رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لَمْ تُبْنَ لهذا)) [أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 397/1، رقم 568]

8- لا يبنى المسجد على القبر [خير الدين وائلي، المسجد في الإسلام، ص33]، فقد نهى رسول الله – ﷺ – عن ذلك، ففي الصحيح، قال رسول الله – ﷺ – يخبر عن شرار خلق الله ((إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجداً)) [أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 375/1، رقم 528]

وقال عليه الصلاة والسلام: ((لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) [أخرجه مسلم، 377/1، رقم 530]

فإن كان المسجد هو الأول، ودفن في فنائه، فهو خلاف الأولى؛ لأنه مسجد بجانب مقبرة، والدفن مع المسلمين في المقبرة أولى من التمييز في مكان منفرد مسجد أو غيره؛ لأنه مدعاة إلى الشهرة، وقد يكون سبباً في افتتان الناس به وانحرافهم.

9- لا يدخل المسجد حائض ولا جنب عند جمهور العلماء، لقوله – ﷺ - : ((إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) [رواه أبوداود في السنن، 60/1، رقم 232]

وقد أجاز بعض العلماء مرور الجنب في المسجد دون الجلوس فيه، لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء، الآية: 43]، وأجاز بعضهم المكث للجنب في المسجد إن توضأ.

10- النوم في المسجد مكروه إلاَّ للغريب وابن السبيل والمعتكف، والمحتاج الذي لا بيت له، فقد كان أهل الصفة ينامون في مسجد النبي ﷺ، وكانوا فقراء لا مأوى لهم [النووي، المجموع، 173/2]، وكان ابن عمر ((وهو شاب أعزب، لا أهل له ينام في مسجد النبي ﷺ)) [أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، 96/1، رقم 440].

11- يكره زخرفة المساجد، والكتابة على الجدران، وتعليق المعلقات؛ لأن ذلك يلهي المصلي عن صلاته، كما يكره تحليتها بالذهب، والفضة، [الزركشي، إعلام الساجد، 338] ففي الصحيح أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر ببناء المسجد وقال: ((أكِنَّ من المطر، وإياك أن تُحَمَّرَ أو تُصَفِّرَ، فتفتن الناس)). وعن ابن عباس: ((لتُزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى)) [أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، 96/1].

وعن أنس، أن النبي – ﷺ – قال: ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد)) [رواه أبوداود في السنن، 123/1، رقم 449]

12- ينبغي أن يجنب غير المسلمين دخول المساجد، [ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، 38/1] إلاَّ إذا دعت إلى ذلك مصلحة المسلمين، ومع المصلحة يقتصر من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾. [التوبة، الآية: 28]، وأجاز الشافعي دخول غير المسلم في كل مسجد، إلاّ المسجد الحرام. [النووي، المجموع، 174/2] وعن أبي حنيفة يجوز للكافر وأهل الذمة الدخول لأي مسجد.

13- يحرم فيه البول، والفصد والحجامة والقيء؛ لأن المساجد لم تبن لهذا. [البهوتي، كشاف القناع، 370/2].

14- تحرم إقامة الحدود وتنفيذها في المسجد، ولا التعزيز لاحتمال تلويث المسجد بجرح، أو حدث [الزركشي، إعلام الساجد، 371] لما روى حكيم بن حزام قال: نهى رسول الله ﷺ: ((أن يُستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود)) [رواه أبو داود في السنن، باب: إقامة الحد في المسجد، 167/4، رقم 4490].

ويكره الوضوء والغسل داخل المسجد، لما يترتب عن ذلك من التنخم، والمضمضة، وتلويث المسجد؛ لأن ماءه مستقذر. [حاشية بن عابدين، 660/1].

ويكره إدخال الصبي الذي يعبث، ولا يكف إذا كُفَّ، وكذلك إدخال المجانين والبهائم؛ لأنه لا يؤمن منها الفساد والحدث في المسجد، [ابن جزي، القوانين الفقهية، 38/1].

وكذلك تكره مزاولة الصنائع الممتهنة في المسجد، مثل: الخرازة والحياكة، والصباغة، فقد رأى عثمان – رضي الله عنه – خياطاً في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه. [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 270/12]

نقل القرطبي عن بعض العلماء تلخيصاً جيداً، مما ينبغي أن يراعى في الآداب والممنوعات في المسجد، فقال: وقد جمع بعض العلماء في ذلك خمس عشرة خصلة، فقال: من حرمة المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوساً، وإن لم يكن في المسجد أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس، وألاَّ يشتري فيه ولا يبيع، ولا يَسُلَّ فيه سهماً ولا سيفاً، ولا يطلب فيه ضالة، ولا يرفع فيه صوتاً بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا ينازع في المكان، ولا يُضَيِّق على أحد في الصف، ولا يمر بين يدي مُصل، ولا يبصق، ولا يتنخم، ولا يتمخط فيه، ولا يفرقع أصابعه، ولا يعبث بشيء من جسده، وأن ينزه عن النجاسات والصبيان والمجانين، وإقامة الحدود، وأن يكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه. فإذا فعل هذه الخصال فقد أدى حق المسجد، وكان حرزاً له وحصناً من الشيطان الرجيم. [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 277/12، 278]

الخاتمة

وفيها أهم النتائج وهي على النحو الآتي:

1- المساجد بيوت الله، فهي أفضل بيوت الدنيا، وخير بقاع الأرض، وقد تفضل الله تعالى على بانيها بأن بنى له قصراً في الجنة.
2- يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى، والحث على عمارة المساجد.
3- يستحب تنظيف المساجد وتطييبها.
4- مكانة المسجد في الإسلام، أشمل من كونه محلاً للصلاة والذكر، بل هو ميدان للتعليم والتربية والإعداد.
5- تحريم نشدان الضالة، أو أي مفقودات شخصية في المسجد؛ صيانة لحرمة ورفعة منزلة المسجد؛ لأن المساجد لم تبن لهذا الشيء.
6- تنزيه المسجد عن البيع والشراء.
7- تنزيه المسجد عن الاشتغال بأحاديث الدنيا، ويسن صونه عن إنشاد شعر قبيح.
8- النهي عن رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين، ولو بقراءة القرآن.
9- يحرم على الجنب والحائض البقاء في المسجد، ويجوز لهما المرور للحاجة فقط.
10- لا يجوز حضور الجماعة من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كل ما له رائحة كريهة.
11- لا يجوز البصاق في المسجد ولو في هوائه.
12- النهي عن تنجيس المسجد، كما يكره تطينيه بنجس وبناؤه بنجس.
13- عدم العبث بلوازم المسجد، فيصان من دخول صبي غير مميز، ومجنون، وسكران.
14- يمنع فيه اختلاط الرجال بالنساء، بل يكون للنساء باب خاص.
15- يحرم فيه البول ولو في إناء.
16- يحرم فيه الفصد والحجامة.
17- تحرم فيه إقامة الحدود.

المراجـــع

- القرآن الكريم.

1- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، (ت: 1332هـ) المكتب الإسلامي، ط: 5، 1983م.

2- إعلام الساجد بأحكام المساجد، محمد بن عبد الله الزركشي، (ت: 794)، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، مطابع الأهرام، مصر، ط: 5، 1999م.

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

4- البيان والتحصيل، محمد بن رشد القرطبي، (ت: 520هـ) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م.

5- تفسير القرآن الحكيم، محمد رشد رضا، (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (ب – ط)، 1990م.

6- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، (ت: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

7- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387.

8- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

9- حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ، 2000م.

10- سنن ابن ماجة، ابن ماجة محمد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

11- سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.

12- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، (ت:279هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.

13- شرح النووي على مسلم، محيي الدين النووي، (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

14- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

15- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

16- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (ت: 741هـ).

17- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، (ت: 1051هـ) دار الكتب العلمية.

18- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، ط1.

19- المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.

20- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، (ت: 728هـ).

21- المستدرك، الحاكم أبو عبد الله محمد، تحقيق: الذهبي شمس الدين.

22- المسجد في الإسلام، أحكامه، آدابه، بدعه، خير الدين وائلي، المكتبة الإسلامية، ط: 3، 1414هـ.

23- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، (ت: 471هـ)، تحقيق: ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1985م.

24- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت: 235هـ)، تحقيق: محمد عوامة.

25- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1415هـ - 1994م.

26- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، القاهرة، ط2، 1404هـ.

27- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، علاء الدين أبوبكر الكاساني، (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ، 1406هـ - 1986م.

28- الموطأ، مالك بن أنس المدني، (ت: 179هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ - 1985م.

29- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.